



ج ص ع ٥٠٢-٢٢
١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧
WHA50.22

جمعية الصحة العالمية الخمسون

البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة، البوسنة والهرسك

جمعية الصحة العالمية الخمسون،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به البوسنة والهرسك من أجل تسوية اشتراكاتها المستحقة، والشروط التي تحكم ذلك الاقتراح كما هو مبين في تقرير المدير العام الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية (الوثيقة ج.١٠/٥٠/١ الملحق ٣، الفقرة ٢٣)،

١- تقرر بشكل استثنائي اعادة امتيازات البوسنة والهرسك المتعلقة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين؛

٢- تقبل كتدبير مؤقت، اقتراح البوسنة والهرسك بشأن تسوية اشتراكاتها المستحقة أي أن تدفع اشتراكها عن عام ١٩٩٧ بمبلغ ٤٦ ٣٥٥ دولارا أمريكيا قبل نهاية عام ١٩٩٧ وأن تسدد متأخرات الاشتراكات التي تظل مستحقة فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ شاملة والتي تبلغ مجموعها ٥٣٥ ٩٩٥ دولارا أمريكيا على خمسة أقساط سنوية قدرها ١٠٧ ٢٠٠ دولار أمريكي (باستثناء آخر قسط وقدره ١٠٧ ١٩٥ دولارا أمريكيا) وتكون مستحقة الدفع في كل من الأعوام ١٩٩٧ الى ٢٠٠١، وذلك رهنا بأحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية، بالاضافة الى الاشتراكات السنوية المستحقة خلال الفترة؛

٣- تقرر وفقا للمادة ٧ من الدستور، أن امتيازات التصويت والخدمات التي يحق للدولة أن تتمتع بها ستوقف ثانية تلقائيا في حالة عدم وفاء الدولة العضو المعنية بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢، وأن يتم قيد سداد قسط تدفعه البوسنة والهرسك عن عام ١٩٩٧، والاشتراك الخاص بالفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ واشتراكات الفترات اللاحقة، في حساب الفترة المالية المعنية، وذلك على الرغم من أحكام المادة ٥-٨ من اللائحة المالية؛

٤- تطلب الى المدير العام تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين وجمعيات الصحة العالمية الأربع التي تليها، عن وضع سداد البوسنة والهرسك متأخرات اشتراكاتها؛

٥- تطلب الى المدير العام أن يحيط حكومة البوسنة والهرسك علما بهذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة، ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧
ج.٥٠/المحاضر الحرفية/٩